



روما، 6/10/2011

مسائل الموارد والمالية والميزانية

البند 6 من جدول الأعمال

التقرير السنوي للجنة مراجعة الحسابات في البرنامج

للنظر

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.A/2011/6-C/1

10 May 2011
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي


هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للنظر

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحظى هذه الوثيقة إلى الاتصال بالموظفي المذكور أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

رئيس لجنة مراجعة الحسابات: السيد Mirza Qamar Beg البريد الإلكتروني: <qbmirza@hotmail.com>

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella المساعدة الإدارية لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بارسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

*مشروع القرار



يحيط المجلس علمًا بالوثيقة المعروفة "التقرير السنوي للجنة مراجعة الحسابات في البرنامج" (WFP/EB.A/2011/6-C/1).

* هذا مشروع قرار، وللاطلاع على القرار النهائي الذي اعتمدته المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

التقرير السنوي

للجنة مراجعة الحسابات في البرنامج

أبريل/نيسان 2011

إلى المديرة التنفيذية والمجلس التنفيذي

يسر لجنة مراجعة الحسابات أن تقدم بتقريرها السنوي إلى المديرة التنفيذية، بمقتضى اختصاصاتها (الوثيقة WFP/EB.1/2009/6-B/1)، لينظر فيه المجلس، وفقاً للقرار الذي اتخذه في دورته العادية الأولى لعام 2009.

ويهدف هذا التقرير إلى تقديم عرض موجز لأبرز أنشطة لجنة مراجعة الحسابات وآرائها في الفترة من 1 أبريل/نيسان 2010 حتى 31 مارس/آذار 2011. ويتصادف التاريخ الأخير مع إنجاز الكشوف المالية السنوية، وهي محور من محاور التركيز الرئيسية للجنة.

واللجنة على استعداد لمناقشة هذا التقرير مع المديرة التنفيذية والمجلس.

السيد Mirza Qamar Beg

رئيس لجنة مراجعة الحسابات

أبريل/نيسان 2011

المقدمة والسياق

- 1 كانت اللجنة تعتبر، حتى عام 2004، لجنة للإدارة الداخلية بشكل كامل. وفي شهر يوليو/تموز من العام نفسه أدخل المدير التنفيذي السابق اختصاصات جديدة وعين أعضاء أغليبتهم من خارج البرنامج، بمن فيهم رئيس اللجنة ذاته. واعتباراً من عام 2007، أصبحت اللجنة لجنة خارجية تماماً مما جعل البرنامج أول وكالة من وكالات الأمم المتحدة ذات لجنة مراجعة مؤلفة على هذا النحو.
- 2 وفي أعقاب قرار المجلس التنفيذي في دورته في فبراير/شباط 2009، تم تعديل اختصاصات اللجنة بحيث طُلب إليها رفع تقاريرها إلى المدير التنفيذي وإلى المجلس على حد سواء. وـ‘الغرض’ من اللجنة، وفقاً لما نصت عليه اختصاصاتها الحالية، هو العمل كهيئة استشارية “لمساعدة المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي والمدير التنفيذي في ممارسة مسؤولياتهما الإدارية عن إعداد التقارير المالية وترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بمراجعة حسابات عمليات البرنامج”. ولا يحل عمل اللجنة محل المهام الاستشارية التي تقدمها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة وللجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة إلى المجلس التنفيذي.
- 3 وترد الاختصاصات الحالية للجنة في الملحق الأول من هذه الوثيقة. ويزمع المجلس إعادة النظر في هذه الاختصاصات. وتحقيقاً لذلك فقد طُلب إلى اللجنة اقتراح تعديلات معينة تم عرضها أصولاً أثناء الدورة السنوية لعام 2010. ومن المعتقد أن القرار النهائي بشأن الصيغة المعدلة من الاختصاصات هو قيد النظر حالياً.
- 4 ويعرض الملحق الثاني التركيب الحالي لعضوية اللجنة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التركيب يراعي التوازنات المناسبة من حيث الفئة الجنسية والإقليم. وتنتهي فترة ولاية اثنين من الأعضاء في يوليو/تموز 2011. وتم بالفعل اختيار بديلهما بغية ضمان ‘الاستمرارية’ المطلوبة. وتفادياً للتضارب المحتمل في المصالح يتم تعيين أعضاء مستقلين فحسب. كما أن على الأعضاء تسجيل أي تضارب ممكّن للمصالح في كل اجتماع.
- 5 ويغطي هذا التقرير السنوي السابع للجنة الفترة من 1 أبريل/نيسان 2010 حتى 31 مارس/آذار 2011. ويتضمن التقرير عرضاً مجملأً لأعمال اللجنة خلال هذه الفترة ويرز القضايا التي يعتقد أنها تتطلب اهتماماً من المديرة التنفيذية وأو المجلس. ويحمل الملحق الثالث وجهة أنشطة اللجنة خلال فترة الإبلاغ.
- 6 التوصية 1: ينبغي للمجلس إنجاز الصيغة المعدلة لاختصاصات لجنة مراجعة الحسابات في أقرب فرصة ممكنة.

سير عمل لجنة مراجعة الحسابات

- 7 تجتمع اللجنة مرة واحدة كل فصل في المقر الرئيسي للبرنامج، وذلك لمدة يومين أو ثلاثة أيام. كما قد يطلب إلى اللجنة أو بعض أعضائها أحياناً المساعدة في تأدية مهمة خاصة (مثل اختيار المرابع الخارجي للحسابات). وتنسم الجلسة التنفيذية (لأعضاء اللجنة فقط) مع المديرة التنفيذية التي تُعقد في اليومين الأول والأخير من كل اجتماع فصلي بأهمية خاصة. وتركز هذه الاجتماعات عموماً على الجوانب الاستراتيجية وتسهم في اعتماد اللجنة للوجهة المرغوبة بقدر ما تكتسبه من وعي بأولويات البرنامج واحتياجاته. كما يُستفاد من هذه الجلسات في اقتسام الشواغل البارزة للجنة مع المديرة التنفيذية وعرض المسائل التي تتطلب منها اهتماماً عاجلاً.

- 8 ومنذ العام الماضي أخذت اللجنة أيضاً تجتمع مع مكتب المجلس التنفيذي خلال لقاءاته الفصلية. وتتسم هذه الاجتماعات بقيمة جمة بالنسبة للجنة التي تنظر إليها على أنها صلتها الأساسية بالمجلس التنفيذي. وتتوقع اللجنة أن تتمكن الاجتماعات المذكورة مع مضي الوقت من مساعدتها على تعزيز استجابتها لأولويات المجلس واضطلاعها بوظائفها المتعلقة بالإشراف.
- 9 ويشارك في اجتماعات اللجنة نواب المدير التنفيذي المعنيون وموظفوهم. وقد شهدت الوثائق المعروضة على اللجنة تحسناً أكيداً من حيث الجودة والمحتوى وما إلى ذلك. وخلال الفترة قيد النظر حدثت بعض حالات التأخير في توفير المدخلات المطلوبة إلى اللجنة إلا أنها عولجت على وجه السرعة.
- 10 وتحظى اللجنة بدعم نفيس من مكتب المفتش العام والرقابة وفريقه، حيث يحضر المفتش وفريقه مناقشة معظم بنود جدول الأعمال. وتلقى اللجنة أيضاً مساندة مماثلة من موظفي المراجعين الخارجيين. (كانت هناك بصورة حتمية فترة "الاستقرار" اللازمة للمراجعين الخارجيين الجدد، غير أن اللجنة وانفقة من أنها ستحصل مع مضي الوقت على المشورات والمساهمات ذات الجودة العالية التي اعتادت تلقيها من مراجعين خارجيين).
- 11 وتسعى اللجنة إلى تزويد المديرة التنفيذية ومكتب المجلس التنفيذي بمشورة متوازنة كما تستفيد بدورها من توجيهاتها ومساهمتها. وترصد اللجنة بانتظام متابعة قراراتها وتصنيفاتها. وبالإضافة إلى المسؤوليات الاعتيادية المتعلقة بتوفير المشورة والضمائن، فقد قررت اللجنة، وبالتعاون مع مكتب المجلس التنفيذي، التركيز بشكل خاص على إدارة المخاطر المؤسسية، والاستعراض الشامل لنظام شبكة البرنامج ونظامه العالمي للمعلومات (ونجز 2)، واللامركزية، وإدارة التغيير.
- 12 وخلال فترة الإبلاغ لاحظت اللجنة أن بعض الحالات (الواقعة ضمن اختصاصاتها) قد رُفعت إلى المجلس دون أن تكون مشفوعة بأي مساهمات منها. ودرك اللجنة أن ذلك لم يكن إغفالاً مقصوداً وأنه تم بالتأكيد بسبب الحاجة إلى الالتزام بالمواعيد المحددة. وقد انفق الآن على الحصول على مساهمات اللجنة "شبكيّاً" بينما تتطلب الضرورات الزمنية ذلك.
- 13 وتعرب اللجنة عن امتنانها للمديرة التنفيذية وفريقها ولمكتب المجلس التنفيذي لما تلقته من مساعدة في أدائها لواجباتها. على أن من الواجب التأكيد أن اللجنة لن تكون فعالة ما لم يكن المجلس والإدارة مقتطعين بالحاجة إلىلجنة مستقلة لمراجعة الحسابات وبدورها. وبسبب "حداثة" هذه المبادرة ضمن أسرة الأمم المتحدة فإن هناك افتقاراً مفهوماً إلى الوضوح بشأن السبيل الأمثل للاستقلادة من لجنة مراجعة مؤلفة من خبراء خارجيين. وتشهد لجان مراجعة الحسابات، وضمن عالم الشركات أيضاً، تطوراً متواصلاً. وثمة إحساس ناشئ بأن المتطلبات الجديدة الجاري فرضها على هذه اللجان، والتي تتجاوز نطاق الكشف المالي والإشراف على وظيفة مراجعة الحسابات الداخلية، تقاد تجعل من لجنة مراجعة الحسابات، اسمياً على غير مسمى. إذ يُنظر إلى لجان مراجعة الحسابات أكثر فأكثر على أنها أداة أساسية لدعم عمل المجالس وتزويد الإدارات العليا بالمشورة المستقلة بشأن كفاءة مختلف مبادرات السياسات وفعاليتها التكافيفية.
- 14 ولم تتمكن اللجنة من الحصول على الموافقة القيام بأي زيارات ميدانية، وهو ما يرجع كما قيل إلى أسباب مالية. وتعتقد اللجنة بقوه أن مثل هذه الزيارات ستتساعد لها على أن تفهم بشكل أفضل عمل البرنامج، وـ "حالات الانقطاع"، إن وجدت، في انتشار السياسات والمبادرات من المقر الرئيسي إلى موقع العمل الفعلى.
- 15 التوصية 2: لضمان ترابط أفضل بين عمل اللجنة وأولويات المجلس فإن من الواجب دعوة اللجنة إلى دورات المجلس الثلاث جميعاً. كما أن ذلك سيسمهم في كفالة احتواء الوثائق المرفوعة إلى المجلس، والواقعة ضمن نطاق اختصاصات اللجنة، على ما هو ضروري من مشورات/آراء اللجنة.

الوصية 3: ينبغي تشجيع اللجنة على القيام بزيارات ميدانية. وبالطبع فإن من الواجب اتخاذ التدابير الضرورية لضمان فائدة هذه الزيارات وجديتها.

الإبلاغ المالي

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

كان البرنامج أول وكالة من وكالات الأمم المتحدة تعتمد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولم يكن هذا التحول بالأمر السهل، ويصر اللجنة أن تؤكد أن المعايير المذكورة قد تم تعديمها بفاءة. وتعتبر الكشوف المالية لعام 2010 الكشوف الثالثة التي يتم إعدادها وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومما يبعث على الرضى أن وكالات الأمم المتحدة الأخرى السائرة على هذا الطريق تسعى حالياً للحصول على مشورة البرنامج. وتأمل اللجنة الآن في أن يطلع المجلس على 'مغامن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام' من حيث تعزيز الشفافية، والمساءلة، والنهوض بعملية اتخاذ القرارات.

الكشف المالي

بعد تمحيص واف استند إلى المنهجية التي أوضحتها اللجنة للمجلس في تقريرها السنوي الأخير ، واستعراض شامل لمسودة رسالة التمثيل الصادرة عن المديرة التنفيذية، وردود الإدارة على آرائها ومشوراتها، تمكنت اللجنة من التوصل إلى رأي مفاده أن مسودة الكشوف المالية مناسبة لحالتها إلى المراجع الخارجي من أجل إتمام عملية المراجعة.

وتقر اللجنة بما أبدته رئيسة مكتب الشؤون المالية وموظفوها من يقظة ومهنية في معالجة أمر استكمال الحسابات وآراء لجنة مراجعة الحسابات.

فعالية الرقابة الداخلية في البرنامج

استعرضت لجنة المراجعة خلال الفترة بأكملها، تداعيات الرقابة الداخلية بالنسبة لجميع المبادرات الرئيسية ضمن البرنامج ومن جانب البرنامج ككل. وبعبارة أشمل، فقد حفقت اللجنة ذلك باستعراض: 1) تداعيات الرقابة الداخلية بالنسبة لجميع النتائج التي خلص إليها مكتب المفتش العام والرقابة والمراجع الخارجي؛ 2) تقديم الإدارة السنوي لرسائل التمثيل التي تبعث بها دعماً للكشوف المالية السنوية؛ 3) مدى كفاية السياسات التي تدعم الرقابة الداخلية السليمة. واعتمدا على هذه المعلومات، تكون لجنة المراجعة رأيها وتبعث به إلى المديرة التنفيذية.

وترى اللجنة عموماً أن نظم الرقابة فعالة، وأن أوجه الضعف التي يتم اكتشافها تعالج على وجه السرعة. غير أن من الواجب الاهتمام على نحو خاص بدورات تسليم الأغذية. وتشعر اللجنة بأن من الواجب إعداد تقارير تسليم وافية وحسنة التوقيت للبرنامج بحيث يتتأكد من وصول الأغذية فعلاً إلى المتلقيين المقصودين.

وعلى الرغم من إرساء نظام ونجز 2 بنجاح، مما تزال فيه بعض أوجه الضعف، مثل واجهته البنائية مع نظام تحليل وإدارة حركة السلع (كومباس) بما يكفل رقابة أشد صرامة على المخزونات. وتواصل اللجنة رصد استعراض نظام ونجز 2 وتأمل في الحصول على خطة عمل شاملة قبيل نهاية العام.

- التوصية 4:** ينبغي الكشف بصورة أوسع عن الإمدادات التي تلقاها الشركاء المتعاونون ولم يقوموا بتوزيعها فعلاً. -23
- التوصية 5:** تكرار توصية السنة الماضية القاضية بإضافة كشف للرقابة الداخلية على الكشوف المالية (ليس هذا من متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولكنه يمكن أن يسهم برأي اللجنة في تحسين التسيير). -24

مكتب المفتش العام

عموميات

- تعتبر الرقابة الداخلية بندًا منظماً من بنود جداول أعمال كل جلسات اللجنة.** وقد استعرضت اللجنة منهجهة تدبير المخاطر المتعلقة بتحديد نطاق عمليات المراجعة، ووافقت على خطة العمل لعام 2011. وتلت اللجنة كل تقارير المراجعة وكذلك التقارير الفصلية لمكتب الإشراف، والتمنت عند الحاجة إيضاحات ومعلومات محدثة عن تنفيذ التوصيات، ولاسيما ما يتعلق منها باستنتاجات المخاطر العالية. لاحظت اللجنة بارتياح أنه تم شغل الوظائف في مكتب الإشراف خلال مجرى العام (2010). وحثت اللجنة هذا المكتب على إعداد خطة القيام بالمهام المتراكمة لحالات التحقيق. -25
- وشهد عام 2010 اتخاذ مبادرتين رئيسيتين من مبادرات السياسات (سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات، وسياسة مكافحة التدليس والفساد) وضمان موافقة المجلس عليهما.** -26
- **واستعرضت اللجنة التقرير السنوي للمفتش العام لعام 2010، وبعد إدخال بعض التعديلات وافقت بارتياح على إحالته إلى المجلس.** -27

مكتب المراجعة الداخلية

- عززت الخطة السنوية للمراجعة الداخلية ووسيط من نهجها ‘المستند إلى المخاطر’، أي قياس مخاطر (عدم إنجاز أهداف البرنامج) مختلف العمليات على امتداد الكيانات التنظيمية المتنوعة. وتشير استنتاجات هذه الخطة إلى أن متوسط تصنيف المخاطر هو الأعلى بالنسبة لتكنولوجيا المعلومات والتسيير.** -28
- وخلال عام 2010 أجز مكتب المراجعة الداخلية نسبة 78 في المائة من العمل المزمع. وفي حين تمكّن المكتب من معالجة أمر نقص الموظفين، الذي سلط تقرير اللجنة عليه الضوء في العام الماضي فإن تقديرات اللجنة تشير إلى أن المكتب سيظل يواجه معدلات عالية لدوران الموظفين (الفئة الفنية) وهو ما سيكون مكلفاً (ارتفاع تكاليف التدريب) وضاراً بجودة المخرجات.** -29

- ويكشف تحليل اللجنة لمختلف التقارير المتاحة عن قصور في الرقابة فيما يتعلق بحالات الطوارئ المؤسسية والعمليات الضخمة والمعقدة. ويدرك مكتب المراجعة الداخلية هذا الخطر وهو يسعى إلى اتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية.** -30

- ويشهد تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية تحسناً متواصلاً. ويرجع ذلك إلى الأهمية المتنامية التي تعلقها الإدارة العليا على عمل المراجعة. كما ترى اللجنة أن تجدد التركيز على وظيفة إدارة المخاطر المؤسسية ذات الارتباط الوثيق مع المراجعة الداخلية، كان عاملاً مساهماً قوياً في ذلك. وتشعر اللجنة بالاطمئنان لتحسين المخرجات النوعية والكمية لمكتب المراجعة الداخلية.** -31

مكتب التفتيش والتحقيق

- 32- تستعرض اللجنة الخطة السنوية لمكتب التفتيش والتحقيق، كما تستعرض فصلياً تقرير المكتب عن أنشطته ونتائج تحقيقاته. وتتلقى اللجنة معلومات عن مجالات المخاطر الشديدة التي قد تتيح الفرصة للتدليس والإساءة وعن استجابات الإدارة إزاء الاتهامات المؤكدة بارتكاب المخالفات.
- 33- وبغية معالجة المسائل ذات الصفة النظمية فإن اللجنة تقترح إجراء تحليل مفصل لعمل مكتب التفتيش والتحقيق في العام المقبل.
- 34- التوصية 6: ينبغي منح أولوية متقدمة إلى المحافظة على مستويات التوظيف الكاملة ومواصلة التحقيق المهني.
- 35- التوصية 7: ينبغي للإدارة العليا أن تنظر في مدى استصواب إشراف مكتب الرقابة الداخلية في المراحل المبكرة لاتخاذ القرارات من منطلق أن الوقاية خير من العلاج.

إدارة المخاطر المؤسسية

- 36- أحسنت شعبة إدارة الأداء والمساءلة تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية في كل أرجاء البرنامج. وقدمت اللجنة توصية إلى المديرة التنفيذية بأن تقوم لجنة إدارة المخاطر المؤسسية بتعقب حالة جميع المخاطر وضمان اعتماد خطط للتخفيف منها عند الاقتضاء. وشعرت اللجنة بالتشجيع لأن توصيتها أخذت بعين الاعتبار. وتلاحظ اللجنة أن الإدارة تقوم دورياً بتزويد المجلس بمعلومات محدثة عن المخاطر التي تواجه البرنامج.
- 37- ونطلع الإدارة اللجنة على المخاطر العشر إلى الخمس عشرة البارزة أثناء اجتماعاتها الفصلية. وتود اللجنة مرة أخرى أن تشير إلى أن المخاطر ذات صفة دينامية وأن من الواجب إدراج بند دائم في جدول أعمال المجلس لتقدير أي تحولات في المخاطر التي يتعرض لها البرنامج. وبينما يتبث المجلس من أنه درس مستويات تحمل المخاطر وتقبلها، وأن هذه المستويات لا تهدد استدامة البرنامج.
- 38- وتقوم اللجنة بحث مكتب المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي على ضمان الاتساق قدر المستطاع بين خططهما لمراجعة الحسابات من جهة والأخطار التي تحدها شعبة إدارة الأداء والمساءلة ومؤشرات تحمل المخاطر التي يعتمدها المجلس من جهة أخرى.
- 39- وتود اللجنة أن تشير إلى أن هناك طائفة واسعة من المخاطر وأنها لا تسفر عن خسائر مالية مباشرة فحسب. فالمخاطر قد تكون مالية، أو متعلقة بالسمعة، أو تشغيلية، أو استراتيجية. ومن الأمثلة على ذلك حالة الصومال. وبما أن البرنامج هو منظمة عامة فإن من المتوقع منه أن يكون شفافاً أكثر فأكثر. وكلما كان البرنامج صريحاً بشأن عملياته وبرامجها تعززت قدرته على الحد من المخاطر المحددة بسمعته. وتحض اللجنة على اعتماد الشفافية على كل الأصعدة.
- 40- وتأفت اللجنة عنية المجلس إلى الالتزامات (غير المملوكة) لمستحقات موظفي البرنامج. وما لم تتم معالجة هذا الأمر بالشكل المناسب فإنه يمكن أن يشكل خطراً مالياً وخطراً على السمعة أيضاً.
- 41- التوصية 8: ينبغي إدراج إدارة المخاطر المؤسسية كبند اعتيادي في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات المجلس. وسيساعد ذلك المجلس على صقل معايير تحمل المخاطر التي يريد أن يعمل البرنامج في إطارها.
- 42- التوصية 9: ينبغي للمجلس أن يعود، في الوقت المناسب، تناول مسألة الالتزامات غير المملوكة المتعلقة بالموظفين.

إدارة الأداء

- 43 تشكل إدارة الأداء جزءاً رئيسياً مما تقوم به أي منظمة. ومن البديهي أن ما يتعدى قياسه لا يمكن تحسينه. ولذلك فإن من المهم للغاية أن يمتلك البرنامج الأدوات المناسبة لقياس الأداء.
- 44 وقد اعتمدت شعبة إدارة الأداء والمساءلة مبادرة في هذا الصدد، كما يجري إخضاع مؤشرات الأداء حسبما علمت اللجنة لمزيد من الصقل. ويمكن أن يشكل ذلك أداة قوية للتواصل مع الجهات المانحة بشأن ما إذا كان البرنامج يصيب النجاح في قيامه بمهامه.

اللامركزية وإدارة التغيير

- 45 التزمت اللجنة، كجزء من قيمتها المضافة، بتنفيذ مبادرة اللامركزية التي اعتمدتها البرنامج. وتحقيقاً لذلك فقد استعرضت اللجنة مختلف الوثائق والتقارير التي أعدتها إدارة البرنامج والمراجع الخارجي بشأن مسألة اللامركزية، ومن ثم قامت بطرح أسئلة على الإدارة في هذا الصدد. وعلى وجه الخصوص فقد التمكنت اللجنة معرفة رأي الإدارة بشأن العمليات المطبقة لضمان المواءمة المتواصلة للموارد البشرية مع الاحتياجات المتغيرة، وخطط إدارة التغيير لمساعدة تنفيذ اللامركزية، وتجميع المرافق مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى في بعض البلدان أو الأقاليم، وضمان لا يسفر نهج اللامركزية في بعض الحالات عن التقى.
- 46 وقد قدمت إدارة البرنامج ردوداً تفصيلية على المسائل التي أثارتها اللجنة خلال اجتماعها في مارس/آذار 2011. وأكدت الإدارة للجنة أنه يجري حالياً استعراض اللامركزية والعمليات المتصلة بها وأن من المنتظر إنجاز هذا العمل خلال العام الحالي. وأثارت اللجنة مسألة زيادة عدد الموظفين في المقر الرئيسي وتقدمت الإدارة بردود أولية حول هذا الموضوع ووعدت بتوفير تحليل مفصل في مرحلة لاحقة.

لجنة المراجعة والمراجع الخارجي

- 47 تتسق العلاقة بين اللجنة والمراجع الخارجي بأهمية بالغة. إذ أن اللجنة تثبت عبر هذا المراجع من وجود الضمانات المتكاملة لنظم الرقابة الداخلية. وتنمي العلاقة القائمة بين الطرفين بالاعتماد المتبادل دون الإخلال بـ‘استقلال’ أي منها. وعلى هذا فقد طلبت الإدارة إلى اللجنة أن تشارك، بصفة استشارية، في اختيار المراجع الحالي. على أن هناك بعض الشواغل التي تود اللجنة الإعراب عنها:
- ﴿ معارضه المراجع الخارجي إطلاع اللجنة على التقارير التي يزمع عرضها على المجلس في حدود ما يتعلق بقيام اللجنة بمهانتها بموجب اختصاصاتها. وقد أشار المراجع الخارجي إلى أنه ليس هناك من أحكام في العقد المبرم مع البرنامج تنص على إطلاع اللجنة على تقاريره. ﴾
 - ﴿ ثمة معيار مقبول دولياً ينص على أن لجان مراجعة الحسابات تتمتع بحق استعراض تقارير المراجعين الخارجيين وإخطار هؤلاء المراجعين بملحوظاتها عليها قبل إصدارها. وهذه الآراء والتوصيات ذات طابع استشاري، ويحظى

المراجع الخارجي بسلطته ومسؤوليته بشكل كامل عن وضع الصيغة النهائية لقريره. على أنه من خلال استعراض تقرير المراجع الخارجي فإن اللجنة تستطيع التعليق عليه وإبلاغ المجلس بتقييمها لمضمونه.

-48 وبناء على طلب اللجنة قامت الإدارة بتزويدها (في 15 أبريل/نيسان 2011) بنسخة من تقرير المراجع الخارجي عن الكشوف المالية لعام 2010. ولاحظت اللجنة بارتياح أن المراجع الخارجي قد أعطى رأياً غير متحفظ بشأن الكشوف المالية.

-49 وفيما يتعلق بما أدلّى به المراجع الخارجي من تعليقات وتوصيات فإن اللجنة تقترح مناقشتها مع الإدارة والمراجع الخارجي في اجتماعها في مايو/أيار.

مساهمة المجلس في جدول أعمال لجنة المراجعة

-50 نظراً لأن علاقات الإبلاغ الجديدة بين اللجنة والمجلس ما تزال في مراحلها الأولية، فإن على المجلس أن يحدد احتياجاتاته التي تدخل ضمن نطاق اختصاصات اللجنة الفنية وأن يبلغها بها. وستبحث اللجنة بدورها هذه المسائل مع الإدارة وستستدي المشورة للمديرة التنفيذية والمجلس بناء على ذلك.

الأحداث الاستثنائية

-51 لم تقم اللجنة بأي زيارات ميدانية خلال العام قيد النظر.

-52 أخطرت اللجنة أثناء اجتماعها العشرين بعد المائة بالمسائل المتعلقة بالتقارير الصحفية عن الصومال. وأعلمت اللجنة بالخطوات المتخذة لمعالجة الأمر، ولكنها أسفت لأن المجلس لم يتشاور معها بتة بشأن تدابير التدخل. وتلتزم اللجنة بواجبها في ضمان توافر ضوابط داخلية وعمليات لتقدير المخاطر تتسم بالفعالية. ويمكن القول بأن مشاركة اللجنة كان يمكن أن تؤدي إلى اعتماد نهج مختلفة بشأن طريقة التعامل مع التحقيقات الصومالية.

-53 وتلفت اللجنة الانتباه إلى أن فترة ولاية اثنين من أعضائها ستنتهي وهما رئيس اللجنة السيد Mirza Qamar Beg والسيد Libero Milone.

الملحق الأول

اختصاصات لجنة برنامج الأغذية العالمي لمراجعة الحسابات

(بعد تعديلها لمراجعة تعلیقات المجلس؛ كما أكدتها هيئة مكتب المجلس التنفيذي
يوم 22 أبريل/نيسان 2009)

الغرض

تقديم لجنة مراجعة الحسابات خدماتها بصفتها هيئة استشارية لمساعدة المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي والمدير التنفيذي في ممارسة مسؤولياتهما الإدارية عن إعداد التقارير المالية وترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بمراجعة حسابات عمليات البرنامج. وتقديم لجنة مراجعة الحسابات، في المقام الأول، المشورة بشأن هذه المسائل واضعفة في اعتبارها اللائحة المالية والنظام المالي، فضلاً عن السياسات والإجراءات المتبعة في البرنامج وظروف عمله. ولا يحل عمل اللجنة محل المهام الاستشارية التي تقدمها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة وللجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة إلى المجلس التنفيذي.

مهمة اللجنة

-2

نقوم لجنة مراجعة الحسابات بالآتي:

- (أ) تقديم المشورة بشأن جميع القضايا الناشئة عن أنشطتها بموجب اختصاصاتها، وت تقديم التوصيات المناسبة في هذا الصدد إلى المدير التنفيذي وأو المجلس التنفيذي.
- (ب) استعراض وتقديم المشورة بشأن السياسات التي تؤثر تأثيراً كبيراً في عمليات المحاسبة وإعداد التقارير المالية، ومدى فعالية الرقابة الداخلية في البرنامج، ومهمة مراجعة الحسابات الداخلية، والإجراءات التشغيلية.
- (ج) استعراض وتقديم المشورة بشأن استراتيجية إدارة المخاطر في البرنامج وإجراءاتها وقضاياها.
- (د) استعراض وتقديم المشورة بشأن التقارير والكشف المالي للبرنامج.
- (هـ) الترويج لفهم مهمة مراجعة الحسابات وجدواها وفعاليتها في إطار عمل البرنامج، وتوفير محفل لمناقشة قضايا الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإجراءات التشغيلية والمسائل التي تثيرها عمليات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية.
- (و) تقديم التعليقات بشأن خطط عمل ومهام المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات لبحثها في إطار عمليات الاستعراض الجارية.
- (ز) النظر في جميع التقارير ذات الصلة التي يقدمها المراجعون الداخليون والخارجيون، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالكشف المالي للبرنامج ورسائل الإدارة بشأنها. والبرنامج مسؤول عن العرض الأمين للكشف المالي، بما في ذلك الكشف عن البيانات بالقدر الكافي.

ح) النظر في النتائج المترتبة على المخاطر والرقابة فيما يتعلق بالتقارير المقدمة من مكتب التفتيش والتحقيق بشأن المهمة المنوطة بها وإحاله قضايا مراجعة الحسابات إلى وحدة التحقيقات حسب الاقتضاء، مع مراعاة اعتباراتها العملية وخصوصيتها.

ط) رصد تنفيذ الإدارة لتوصيات المراجعة الداخلية والخارجية.

ي) استعراض وتقديم المشورة بشأن الترتيبات التي يطبقها البرنامج تجاه موظفيه والأطراف الخارجية والتي تثير القلق بصورة سرية بشأن دعوى سوء السلوك في إدارة العمليات وتسييرها.

ك) تقديم المشورة بشأن سياسة البرنامج في مجال مكافحة التدليس، والمدونات الأخلاقية وسياسة الإبلاغ عن سوء السلوك.

ل) إعداد وعرض تقرير سنوي عن أنشطتها إلى المدير التنفيذي، تمهيداً لعرضه على المجلس التنفيذي للنظر فيه ومناقشه.

م) تقديم التعليقات على أداء المراجعين الخارجيين والداخليين.

ن) تقديم المشورة والتوصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن ترتيبات تعين مراجع الحسابات الخارجي وفقاً لنظام البرنامج المالي.

الإطلاع

فوضت لجنة مراجعة الحسابات بالسلطات التالية:

-3

أ) الحصول على جميع المعلومات و/أو الوثائق التي تراها ضرورية لأداء مهمتها، بما في ذلك جميع تقارير مراجعة الحسابات ووثائق برامج العمل التي يصدرها مراجع الحسابات الداخلي والخارجي.

ب) طلب الحصول على أي معلومات من أي موظف أو من نظم البرنامج، ومطالبة جميع الموظفين بالاستجابة لأي طلب تقدمه لجنة مراجعة الحسابات في سياق أداء مهمتها.

ج) الحصول على ما تراه ضرورياً من المشورة القانونية أو المهنية المستقلة الأخرى.

تعقد لجنة مراجعة الحسابات والمراجعين الخارجيين اجتماعات سنوية خاصة.

-4

عدد الاجتماعات

تعقد لجنة مراجعة الحسابات عادةً أربعة اجتماعات على الأقل سنوياً. ويجوز لرئيس اللجنة أو المراجعين الخارجيين طلب عقد اجتماعات إضافية.

الدعوة إلى عقد الاجتماعات

يدعو رئيس اللجنة أو الأمانة، بناءً على تعليمات من رئيس اللجنة، إلى عقد اجتماعات اللجنة. وتوجه الدعوة إلى أعضاء اللجنة عادةً قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.

يعتمد رئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت للجتماع ويوزعه مرفقاً بالدعوة إلى حضور الاجتماع.

-6

-7

العضوية والنصاب القانوني

- 8 يوافق المجلس التنفيذي على تعيين أعضاء لجنة مراجعة الحسابات بناء على توصية المدير التنفيذي؛ وتنتألف اللجنة من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة المالية الحديثة والمتخصصة، يتمتع واحد منهم أو أكثر بخبرة على مستوى عال في المراجعة ويكون جميعهم مستقلين عن أمانة البرنامج والمجلس التنفيذي. وينبغي مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند اختيارهم. ويختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا لهم. ويمارس الأعضاء عملهم بصفتهم الشخصية ولا يجوز نماثلهم بأعضاء مناوبيهم. ويكتمل نصاب اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء منها، من بينهم الرئيس.
- 9 لا يجوز تعيين الأعضاء السابقين للممثليات الدائمة لدى البرنامج أو لدى أمانة البرنامج في لجنة المراجعة قبل مرور سنتين من انتهاء مسؤولياتهم بتلك الصفات.
- 10 تبلغ ولاية شغل المنصب ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، بعد الولاية الأولى، على نحو يحافظ على استمرارية أعمال اللجنة. ويعتمد تجديد الولاية على تقييم إيجابي لمساهمة العضو خلال ولايته الأولى.

تضارب المصالح

- 11 يحتفظ بسجل للمصالح لبيان مصالح الأعضاء بشكل عام وأو بشأن مسائل محددة. وإذا نشأ أو يحصل أن ينشأ تضارب في المصالح يتم الإعلان عنه، مما يستوجب إعفاء العضو من حضور المناقشات أو الامتناع عن التصويت بشأن المسألة المطروحة. وفي هذه الحالة يجب أن ينطبق النصاب القانوني على العدد المتبقى من الأعضاء.

مسؤوليات الأعضاء وواجباتهم

- 12 يضطلع الأعضاء بدورهم الاستشاري للجنة مراجعة الحسابات بصفة مستقلة وغير تنفيذية. وبذلك لا يكون الأعضاء مسؤلين شخصياً عما تتخذه لجنة مراجعة الحسابات من قرارات كهيئة.

المشاركة بدون الحضور شخصياً

- 13 من المفترض أن يحضر الأعضاء اجتماعات اللجنة. ويجوز أيضاً للأعضاء المشاركة في الاجتماع عبر الهاتف أو عبر مؤتمرات الفيديو. غير أنه إذا شارك العضو في الاجتماع باستخدام هاتين الوسائلتين فلن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند احتساب النصاب القانوني للحضور.

الحضور

- 14 يجوز للرئيس دعوة أعضاء الأمانة لحضور الاجتماعات.
- 15 يجوز للجنة مراجعة الحسابات أن تعقد اجتماعات مغلقة من حين لآخر حسبما تقرره اللجنة.

القائم بأعمال رئيس اللجنة

- 16 إذا لم يستطع رئيس اللجنة حضور الاجتماع، ينتخب الأعضاء من بينهم شخصاً يقوم بمهام رئيس الاجتماع.

التصويت

- 17 تتخذ لجنة مراجعة الحسابات قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة هو المرجح.

مهمة الأمانة

- 18 يتولى عضو أو أكثر من موظفي البرنامج، من غير موظفي مكتب المفتش العام وشعبة خدمات الرقابة، يعينهم المدير التنفيذي، القيام بمهمة أمانة لجنة مراجعة الحسابات وترفع تقاريرها مباشرة إلى رئيس اللجنة بشأن المسائل المتعلقة ب أعمالها.

محاضر الجلسات

- 19 تتولى الأمانة إعداد محاضر جلسات الاجتماعات وتحتفظ بها. وتعتمد اللجنة محاضر الجلسات بالمراسلة في غضون شهر من انقضاء الاجتماع.

- 20 يتولى رئيس اللجنة أو الأمانة، بناء على تعليمات رئيس اللجنة أو بمبادرة منها، إعداد الوثائق المساندة. ويجوز للمراجع الخارجي أو لجان توجيهية إدارية أخرى، مثل لجنة الاستثمار، عرض الوثائق بعد موافقة رئيس لجنة مراجعة الحسابات.

سرية الاجتماعات ومحاضر الجلسات

- 21 تنقسم مداولات لجنة مراجعة الحسابات ومحاضر اجتماعاتها بالسرية، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويقتصر استخدام الوثائق والمواد الإعلامية الموزعة لبحثها في اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات على هذا الغرض وتعامل بصفتها وثائق ومعلومات سرية.

إعداد التقارير

- 22 تتولى لجنة مراجعة الحسابات إعداد تقارير سنوية عن عملها وعرضها على المدير التنفيذي تمهيداً لعرضها على المجلس التنفيذي لبحثها في دوراته السنوية. ويتضمن التقرير تقسيماً للأداء السنوي لعمل اللجنة. وتتولى اللجنة بعد ذلك إجراء استعراضات دورية لمدى كفاية اختصاصاتها والمهمة المنوطة بها وتوصي، عند الاقتضاء، بإجراء التغييرات فيها ثم تعرضها على المجلس التنفيذي لإقرارها. ويحضر رئيس لجنة مراجعة الحسابات دورات المجلس التنفيذي لعرض التقرير السنوي.

- 23 يتعامل رئيس لجنة مراجعة الحسابات بانتظام مع المدير التنفيذي بشأن نتائج مداولات اللجنة وبشأن القضايا المقبلة المتعلقة ب عملها.

تعويضات الأعضاء

- 24 يعوض أعضاء لجنة مراجعة الحسابات عن أي إجراءات تتخذ ضدهم نتيجة لأنشطة التي يؤدونها أثناء عملهم في لجنة مراجعة الحسابات، طالما أن هذه الأعمال أدت بحسن النية.

المكافآت

- 25 لا يدفع البرنامج لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات مكافآت مقابل الأعمال التي يؤدونها بحكم عضويتهم في اللجنة.
ويدفع البرنامج لجميع أعضاء اللجنة مقابل تكاليف السفر وبدل الإعاقة التي يت肯بونها بالضرورة للمشاركة في اجتماعات اللجنة. وتخضع أي مكافآت تدفع لهم لقرار من المجلس التنفيذي بناء على مشورة المدير التنفيذي.

22 أبريل/نيسان 2009

الملحق الثاني

تشكيل لجنة مراجعة الحسابات

- السيد Antoine Antoun: خبير استشاري مستقل للإدارة ومسؤول تنفيذي أقدم سابقاً في شركة Ernst and Young؛ وهو من مواطني فرنسا/لبنان. وتمتد فترة ولايته من 7 يوليو/تموز 2009 حتى 6 يوليو/تموز 2012.
- السيد Mirza Qamar Beg: وزير التجارة السابق في باكستان، وهو حالياً عضو في مجلس إدارة المدرسة الوطنية للسياسات العامة ومجلس إدارة المصرف المركزي في باكستان (وهو عضو أيضاً في لجنة مراجعة الحسابات فيه)؛ وتمتد فترة ولايته من 29 يوليو/تموز 2008 حتى 29 يوليو/تموز 2011.
- السيدة Elvira Edith Lazzati: المسئول المالي الأقدم سابقاً في شركة JBS Argentina؛ وهي من مواطني الأرجنتين. وتمتد فترة ولايتها من 9 يونيو/حزيران 2009 حتى 8 يونيو/حزيران 2012.
- السيد Libero Milone: رئيس ومسئولي تنفيذى أول متلاعى في شركة Deloitte، وهو من مواطني إيطاليا. وتمتد فترة ولايته من 2 مايو/أيار 2008 حتى 29 يوليو/تموز 2011.
- السيدة Kholeka Mzondeki: المديرة المالية لشركة Masana Petroleum Solutions؛ وهي من مواطني جنوب أفريقيا. وتمتد فترة ولايتها من 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 حتى 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

الملحق الثالث

أنشطة لجنة مراجعة الحسابات				
يونيو/حزيران 2010 - مارس/آذار 2011				
مارس/آذار 2011	ديسمبر/كانون الأول 2010	سبتمبر/أيلول 2010	يونيو/حزيران 2010	
✓	✓	✓	✓	جلسة تنفيذية مع مكتب المجلس
✓	✓		✓	جلسة تنفيذية مع المديرة التنفيذية
		✓	✓	استعراض الإطار المالي
✓	✓	✓	✓	العمليات
✓	✓			اللامركزية/إدارة التغيير
✓				نظام ونجز 2
✓		✓	✓	لجنة الاستثمار
				مسائل الرقابة:
✓	✓	✓		- المراجعة الخارجية
✓	✓	✓	✓	- المراجعة الداخلية
✓	✓	✓	✓	إدارة المخاطر
✓	✓	✓	✓	إدارة الأداء